82

الشهادة على نحو ما قلناه لان اصل الشريعة عدم الزام المراة وابيها جهازا والصداق عوض
عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا لكن الاصل
البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة غريبة انه ليس على المراة تجهيز بصداقها
فاحرى ما سواه واظنها في نوازل ابن العطار والرواية الاخرى تجهيز بالصداق خاصة والجاري
الكاينة الان خارجة عن مقتضى الروايات فاذا كانت العادة يقتضيه فينبغي ان يحقق وقد نز-
هنا نازلة من خمسين عاما فاختلف فيها شيخاي وهي اذا ماتت الزوجة البكر قبل البلوغ
الدخول بها فطلب الاب الصداق وطلب الزوج الميراث من القدر الذي يجهز به فافتى
عبد الحميد بان ذلك ليس على الاب وافتى اللخمي ان ذلك عليه وكان الشيخ الاول يقول هو ان
الاباء يفعلون ذلك في العادة في حياة بناتهم رغبة المعرفة وتكثير الشاهد وحرصا على
الحظوة عند الزوج فاذا وقع موت الابنة فعلى اي شيء يحمل ولا تقاس عادة على عادة وقد كلمت
اللخمي لما خاطبني في هذه المسالة وسالني عن وجهها فاجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام
طويل فاذا تحققت العادة شهادة لا اشكال ان الاب يرسون على حد ما يقطعون به في حياة
الاباء ومماتهم نظر في ذلك وذكر ان الاب يلتزمون بما يقابل الصداق وهذا انما ينفق الشاهد
به لو تكرر القضاء عليهم وشوهد حتى يعلم علمهم به ويكتب بالعادة حين عقد النكاح وقد رجحته
وهذا فيه لشعيب ولعل الصلح اقرب الى السواد في هذا ان شاء الله **قلت** تقدم
الاشارة الى هذا من كلام الاندلسيين **وسئل** عمن زوج ابنته من ابن اخيه
بصداق حملة مائة دينار ذهبا عينية فنقد هي ودخل بها واقام اكثر من نصف سنة
ودخل لها حلي وانية ورحل فاخذ الاب جميع الحلي الذهب وانية الفضة وزعم انها عارية
وترك ما يبيع بخمسمائة دينار فعند القسمة جرى بين العم وابن اخيه كلام فشهد عليه انه
قال ادخلت ابنتي بالف دينار فقال الزوج انما صح لها في القسمة خمسمائة دينار وانت
اخذت اكثر ما ادخلتها وزعمت انها عارية وانا ودت خمسين دينارا وعادة امثالكم
ان النقد يرجع فارجع لشيء وكيف لو كان هذا الفرش الموجود لا يكون صداق مثل ابنته
على بلاده ويساره الا يقبل قوله فيما ادعاه من العارية انه ادخل ابنته بالف دينار
فاجاب ما دخلت به الابنة ملك لها ولا يصدق الاب في شيء منه انه عارية الا ان
يكون اشهد بذلك قبل بينونته عن يده والجواب عن هذا يغني عما سواه مما ذكره في السوال
فان اثبت انه اشهد بذلك فحينئذ يحتاج الى الجواب عن غير ذلك **وسئل** عمن
زوج ابنته واستثنى من رحلها قطايع وشهد شاهدان ان الاستثناء كان بعد الدخول بالبنت
وشهد واحد بانه كان قبل البنا فطعن الزوج فيه بانه زوج خالة الورثة فادعى الورثة عليه
بانه حاضر عند ذكر الاستثناء بعد البنا فاعتذر بان صهره كان في الموت فمنعه ذلك خشية
ان يقال فقبله ان كلمه ووقع في نفسي انه لا يلزمني لان الرحل على قدر الصداق فهل
اوجبه هي مع ان شهادة الاستثناء كانت بعد الدخول **فاجاب** اذا ثبتت

الشهادة

83 52

الشهادة ان الاب استثنى قطايع بعد الدخول وعلم انه ساقها وخرجت من ملكه الى دار
ابنته مضى قوله فيما استثناه اذا لم يطل الزمان طولا يقتضي العادة ان ما سكت الاب عنه
ملك ابنته ما اخرج اذ المحكم العادة ايضا بان المستثنى لابد من ذكره عند سوق الجهاز وا
الطعن في الشاهد بانه زوج الخالة فلا يقدح اذا ثبت من عدالته وانتفاء الحمية والتعصب
ما يقتضي التهمة واما من شهد بانه الزوج سامح بحضرته فيسال الشاهد عن تسليمه فان قال
نطقا ولم يكن به الحاضرون فلا يقبل اعتذار الزوج بما ذكر اذا استقلت الشهادة
عليه بهذا نطقا الا ان يثبت الزوج ما يدل على صحة اعتذاره من اشفاقه ومثله يجهل هذا
وان لم يذكر نصه فيسال عن الطريق التي بها علم تسليمه فان قال بالقرائن نظر فيه هل
هو ممن يعرف هذا او لا فان ثبت ما استثناه والباقي يقصر عما يقابل الصداق لا نصا
ولا عادة ولم يوجد ما يكمل الجهاز فللزوج مقال في حطيطة ما يقابل ما نقص من الجهاز
من الصداق **قلت** تقدمت الاشارة الى انه يجوز ادعا العارية وان دفع الجهاز في
الوقت الذي يقبل فيه ونص عليه في هذا الجواب خلاف ما تقدم لبعض المفتين وقد
نبهنا عليه هناك **وسئل** ابن ابي زيد عمن هلك وخلف بنين وبنات وقد دخلن
بيوتهن في حياته بجهاز فاراد الاخوة محاسبتهن في ذلك من ميراثهن وهل يشهد الشهود ذلك
وقدموا الجهاز حين الدخول بعد رد الامر لا **فاجاب** ليس للذكور محاسبة البنات
بالجهاز اذا لم يكتب عليهن ان ذلك عارية ولا ينبغي للشهود ان يشهدوا على ذلك **قلت**
يحتمل ان يكون ذلك بعد طول مدة لا يقبل فيها دعوى الاب العارية او مطلقا بمنزلة ما اذا
انفق عليهن ولهن عنده مال ولم يوص بالمحاسبة او العادة جارية بان ما يخرجه الاب
هو ليس بعارية كما تقدم لبعض الاشياخ وان كان وقع لشيخنا الامام في الاحتمال الوسط
غير هذا فيما سمعت منه **وسئل** عمن اتى بامراة الشهادة بين يديه من زوج ثم
تزوج غيره فهل يكشف الشاهد عن هولاء الشهود ويثبت الاعذار فيه للزوج الاول ام لا
جوابها ليس عليه الاعذار للزوج لكنه يكشف الشهود عن البراة ان كانوا عدولا او
غلبه على ظنه عدالتهم ولا يلزم الاعذار الا اذا احكم عليه وهنا لا يحكم بشيء وانما يزوجها بظاهر
الامر ووقع لمالك في المراة يموت زوجها فتاتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان بمعاينتهما
الموت فانه يزوجها بذلك ولا يحتاج الى الحاكم يحكم بالوفاة اذا كانا عدلين لانه لو رفع للقاضي
لفعل مثله ويعقد بشهادة الشاهدين في وثيقة الصداق او غيره لكن قبل النكاح والاولى
الرفع للقاضي فيحكم بالموت او الفراق **قلت** وتقدمت مسالة من هذا المعنى وهي ان رجلا
جعل طلاق من يتزوج على زوجه فلانة بيدها تطلقها اي الطلاق شاءت فتزوج على مسافة
سنة وثلاثين ميلا فلما بلغها ذلك اخذت تشهد في ذلك ولم ترفع الى الحاكم ولا اعذار له في ذلك
وهي تجري على هذا الاصل فيكون له الاعذار اذا ادعى مدفعا في شهادة شهودها والله اعلم
وسئل المازري عمن ولاه قاضي بلد على المناكح فاتته امراة للتزويج وحضر بطلاقها

انظر اذا طلبت امراة القاضي تزويجها وشهد بطلاقها

Copyright King Saud University